

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات
الاثنائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع في موسكو
بتاريخ ١٦/٣/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات الاثنائية
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشتراكية والموقع في موسكو بتاريخ ١٦/٣/١٩٧١ ، وذلك مع التحقق
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

١٦ مارس سنة ١٩٧١

السيد الوزير

أنتشف بأن أؤكد لسيادتكم أنه قد تم الاتفاق بيننا على الآتي :

نظرا لعمق التبادل التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، ورغبة في ضمان استمرار المدفوعات ،
فإن حد التسهيلات الاثنائية المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاق
الدفع المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشتراكية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٢ ، والذي سبق زيادته إلى عشرة
ملايين جنيه استرليني بموجب الكتب المتبادلة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ ،

سيصبح خمسة عشر مليوناً من الجنيهات الاسترلينية وذلك اعتباراً من أول
يناير سنة ١٩٧١

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ما

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

محمد عبد الله مرزبان

إلى السيد الوزير

ن . س . باتوليتشيف

وزير التجارة الخارجية

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

موسكو

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر
بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة
حد التسهيلات الاثنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع في موسكو بتاريخ
١٦/٣/١٩٧١

قرر :

مادة وحيدة - يشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لزيادة حد
التسهيلات الاثنائية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع في موسكو بتاريخ ١٦/٣/١٩٧١ ،
ويجمل به بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢

تحريراً في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢)

مزارد خالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الافريقية المحافظة على الطبيعة
والموارد الطبيعية والمحقق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر
القمة الأفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ

١٩٦٨/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قصر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية والمحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمادة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مشروع المعاهدة الافريقية

للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

مقدمة :

نحن : رؤساء دول وحكومات الدول الافريقية المستقلة :

إذ ندرك إدراكا تاما أن مصادر التربة ، والمياه ، والنبات ، والحيوان تؤلف رأس مالنا فما أهمية حيوية للبشرى .

وتأكدنا منذ باننا عندما أعلننا عن قبولنا لميثاق منظمة الوحدة الافريقية كنا ندرك أنه من واجبنا ، تسخير الموارد الطبيعية والبشرية لقارتنا بفرض التقدم الكامل لشعوبنا في مجالات النشاط الإنساني .

وإذ ندرك إدراكا تاما الأهمية المتزايدة للموارد الطبيعية من وجهات النظر الاقتصادية والغذائية والعلمية والتعليمية والثقافية والجمالية .

وإذ ندرك أن الأخطار التي تهدد بعض هذه الموارد التي لا يمكن تعويضها . وإذ نقر أن استخدام هذه الموارد يجب أن يهدف إلى إشباع حاجات الإنسان وفقا للطاقت التي تسمح بها البيئة .

ورغبة منا في القيام بمثل فردي ومشارك للحفاظ على هذه الموارد واستغلالها وتثبيتها بالالتزام والمشاركة على استخدامها استخداما معقولا بحرفانية البشرية في الحاضر والمستقبل .

واقناعنا منا بوضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ هو من أميح الوسائل المؤدية لتحقيق هذا الهدف .

نقد اتفقنا على ما يلي :

مادة ١ - تضع الدول المتعاقدة بمقتضى هذا معاهدة افريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية .

مادة ٢ - مبادئ أساسية :

تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية واستخدام وتربية موارد التربة والمياه والنبات والحيوان وفقا للمبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار خدمة مصالح الشعب على أفضل وجه .

مادة ٣ - تعريفات :

لأغراض هذه المعاهدة تحدد معاني العبارات التالية وفقا للتعريفات المبينة فيما بعد :

(١) "الموارد الطبيعية" تعني الموارد المتجددة - أي التربة والمياه والمصادر النباتية والحيوانية .

(٢) "عينة" وتعني عينة واحدة لنوع من أنواع الحيوانات البرية أو النباتات البرية أو جزء من نبات بري .

(٣) "نموذج" يعني أية عينة لحيوان ميت أو جزء منه ، سواء أكانت جزءا مصنعا أو مجهزا أو معالجا بطريقة أخرى إلا إذا كان قد فقد هويته الأصلية وكذلك العشوش والبيض وقشر البيض .

(٤) "منطقة حماية" وتعني أية منطقة صيانة مورد طبيعي ، سواء أكانت منطقة مخصصة للحفاظ على الطبيعة أو منتزه قومي أو منطقة خاصة محرمة ، وهي تعني الآتي :

(١) "منطقة محرمة للحفاظ على الطبيعة" تعني منطقة :

(١) تحت إشراف الحكومة ولا يمكن تغيير حدودها أو اقتطاع أي جزء منها إلا بواسطة السلطة التشريعية المختصة .

(٢) يحرم في جميع أرجائها تحريما تاما أي نوع من أنواع الصيد أو صيد السمك أو القيام بأية عمليات خاصة بالغابات والزراعة أو الحفريات أو عمليات الرعي أو قسوية الأرض أو البناء وأي عمل من شأنه أن يغير التشكيل الطبيعي للتربة أو طبيعة النباتات النامية عليها أو تلويث المياه ، وعموما أي عمل من شأنه أن يضر أو يسيئ بالنبات أو الحيوان بما في ذلك إدخال أية أصناف حيوانية أو نباتية ، سواء أكانت محلية أو مستوردة ، برية أو مستأنسة .

(٣) يحرم فيها الإقامة أو الدخول أو العبور أو إقامة المعسكرات ، كما يحرم الطيران فوقها على ارتفاعات منخفضة بدون تصريح كتابي من السلطة المختصة ، وحيث لا يجوز القيام فيها بأية أبحاث علمية (بما في ذلك استبعاد حيوانات أو نباتات من أجل الحفاظ على النظام البيئي) إلا بترخيص من السلطات المختصة .

(ب) "المنتزه القومي" تعني منطقة :

(١) تحت إشراف الدولة ، ولا يجوز تغيير حدودها أو اقتطاع أي جزء منها إلا بواسطة السلطة التشريعية المختصة .

(٢) مخصصة فقط لأغراض الأبحاث أو الوقاية والعمل على المحافظة ورواية النباتات والحيوانات البرية ، وكذلك حماية الأماكن والمناظر الطبيعية والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة ، لصالح ومنفعة الجمهور .

(٣) يحرم فيها قتل وصيد وأسر الحيوانات وكذلك إتلاف أو جمع النباتات إلا للأغراض العلمية والإدارية بشرط أن تتخذ هذه الإجراءات بتوجيه من السلطة المختصة وتحت إشرافها .

مادة ٥ - المياه :

١ - تضع الدول المتعاقدة سياسات لحفظ واستخدام وتربية المياه الجوفية والسطحية وتعمل على تأمين موارد كافية ودائمة وملائمة من المياه لسكانها، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بـ :

(أ) دراسة الدورات المائية وإجراء أبحاث في كل منطقة من مناطق تجمع المياه .

(ب) تسيق وتخطيط مشروعات تربية مصادر المياه .

(ج) إحكام الإدارة والإشراف على جميع استخدامات المياه .

(د) منع ومكافحة تلوث المياه .

٢ - حينما تشترك دولتان أو أكثر من الدول المتعاقدة ، في موارد المياه الجوفية أو السطحية ، عليها أن تعمل بالتشاور معا ، وإذا احتاج الأمر ، عليها أن تنشئ لجنة مشتركة لدراسة وحل المشكلات الناشئة من الاستخدام المشترك لهذه الموارد، وبذل الجهود المشتركة لتنميتها والحفاظة عليها .

مادة ٦ - العشار النباتية :

١ - تتخذ الدول المتعاقدة جميع الإجراءات الضرورية للحفاظ على العشار النباتية وضمان أفضل الطرق لاستخدامها وتربيتها . وتحقيقا لهذا الغرض ، يتعين على الدول المتعاقدة أن :

(أ) تتبع خططا قائمة على أساس العلم لصيانة واستخدام وإدارة الغابات والمراعي ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية، وأهمية النمو النباتي بالنسبة للحفاظ على التوازن المائي في المنطقة ، وإنتاجية الأراضي ، والاحتياجات البيئية للعشار الحيوانية .

(ب) مراعاة القسم (١) أعلاه، عن طريق الاهتمام بصفة خاصة بمكافحة حرائق الأدغال واستغلال الغابات وإخلاء الأراضي للزراعة وعدم الإسراف في استغلال المراعي لدرجة ضارة من جانب الحيوانات المستأنسة والبرية .

(ج) تخصيص مناطق خاصة للغابات وتنفيذ برامج التوسع فيها كلما كان ذلك ضروريا .

(د) تحديد رعى الحيوانات في الغابات من حيث المواسم والكثافة بما يحول دون تدهور حالة الغابات .

(هـ) إنشاء حدائق نباتية يمرض الإكثار من الأنواع ذات الأهمية الخاصة .

٢ - كما تقوم الدول المتعاقدة أيضا بالحفاظ على أنواع وفصائل النباتات المهددة ، أو ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة ، بضمنا وجودها في المناطق المخصصة للحفاظ عليها .

(٤) تعطى أي بيئة مائية تنطبق عليها جميع أحكام القسم (ب) (١-٣) الوارد أعلاه .

و جميع أنواع النشاط المحرمة في "المناطق المخصصة للحفاظ على الطبيعة" بمقتضى أحكام القسم ١ (٢) من الفقرة (٤) من هذه المادة ، تعتبر محرمة بالمثل بالنسبة للتراث القومية في حدود ما تقتضيه الضرورة لتمكين السلطة القائمة على المنزه من تنفيذ أحكام القسم (٢) من هذه الفقرة عن طريق تطبيق وسائل الرعاية المناسبة وتمكين الجمهور من زيارة هذه التراثات غير أنه يجوز ممارسة رياضة صيد السمك بترخيص من السلطة المختصة وتحت إشرافها .

(ج) "منطقة حماية خاصة" تعني مناطق بحرية أخرى مثل :

١ - منطقة حماية وتخصص جانبا للحفاظ على حياة الحيوانات البرية، وهي تعني المناطق الثلاث التالية :

(١) المخصصة لصيانة ورعاية وتوالد الحيوانات البرية وصيانة وإدارة مواطنها .

(٢) المناطق التي يحرم فيها الصيد أو قتل أو أسر الحيوان إلا بواسطة أو بتوجيه من السلطة القائمة على هذه المناطق أو تحت إشرافها .

(٣) المناطق التي تحدد فيها إقامة الإنسان ، وكل نشاط إنساني آخر تكون خاضعة للإشراف أو ممنوعة .

٢ - ومنطقة الحماية الجزئية أو "المنطقة الحرام" وهي تعني المنطقة :

(١) المخصصة لحماية الأحياء البرية وخاصة طوائف الطيور والحماية أنواع الحيوانات أو النباتات المهددة بصفة خاصة وعلى الأخص تلك الحيوانات والنباتات الميمنة في ملحق هذا الاتفاق ، كذلك الظواهر الحيوية اللازمة لبقائها .

(٢) المنطقة التي تمثل فيها أوجه النشاط الأخرى الثانوية .

(٣) مناطق صيانة "التربة أو الماء أو الغابات" ، وهي تعني المناطق المخصصة لحماية كل هذا المصادر .

مادة ٤ - آية با :

تتخذ الدول المتعاقدة إجراءات فعالة للحفاظ على التربة وتحسينها، وتقوم بصفة خاصة بمكافحة التربة وسوء استخدام التربة ولهذا الغرض :

(١) تضع خططا لاستخدام الأراضي على أساس الأبحاث العلمية "البيئية" و"البيولوجية" والاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة على أساس تصنيف إمكانيات استخدام الأراضي .

(ب) تراعى في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالتجارب الزراعية والإصلاح الزراعي ما يلي :

(١) تحسين حفظ التربة وإدخال طرق متقدمة للزراعة لضمان إنتاجية الأرض على المدى البعيد .

(٢) مكافحة التعرية الناشئة عن الأشكال المختلفة لاستخدام الأرض التي قد تؤدي إلى اندثار نمو النباتات .

مادة ٧ - موارد الماشية الحيوانية :

- (١) تعمل الدول المتعاقدة على ضمان الحفاظ على الموارد الحيوانية وبيئاتها ، وحسن استخدامها وتبنيها ، في إطار تخطيط استخدام الأراضي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتجري العناية بها وفقا لخطط قائمة على مبادئ علمية ، ولأجل تحقيق هذا الغرض ، تقوم الدول المتعاقدة بما يلي :
- (١) رعاية طوائف الأحياء البرية داخل المناطق المحددة وفقا لأهداف تلك المناطق ، وكذلك رعاية طوائف الأحياء البرية القابلة للاستغلال خارج المناطق المذكورة بما يضمن أعلى إنتاج لها بصفة مستمرة وبما يتواءم مع الاستخدامات الممكنة لاستعمال الأراضي الأخرى .
- (ب) رعاية الموارد المائية ، سواء أكان ذلك في المياه العذبة أم المالحة أم على شواطئ البحار ، بغرض تقليل الآثار الضارة الناتجة عن أي استخدام للمياه أو الأرض من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على الموارد المائية .
- (٢) تصدر الدول المتعاقدة تسميمات ملائمة بشأن الصيد وأسر الحيوانات وصيد السمك ، تضمن ما يلي :
- (١) تنظيم إصدار التصاريح المناسبة .
- (ب) تحريم الوسائل غير المشروعة .
- (ج) تحريم طرق الصيد ، وأسر الحيوانات ، وصيد الأسماك بالطرق التالية :
- (١) أي طريقة من شأنها التسبب في الهلاك الجماعي للحيوانات البرية .
- (٢) استخدام العقاقير والسعوم والأسلحة المسممة والطعم المسمم .
- (٣) استخدام المفرقات .
- (٤) تحريم بصفة خاصة طرق الصيد والأسر الآتية :
- (أولا) استخدام العربات ذات المحركات الآلية .
- (ثانيا) استخدام النار .
- (ثالثا) استخدام الأسلحة النارية التي تطلق أكثر من طلقة واحدة عند سحب الزناد .
- (رابعا) الصيد والأسر ليلا .
- (خامسا) استخدام قذائف تحتوي على مواد متفجرة .
- (د) تحريم طرق الصيد والأسر التالية كلما أمكن ذلك :
- (١) استخدام الشباك .
- (٢) استخدام المصائد والحفر الخفية ، والفضاخ ، وتلفاع البنادق التي تطلق ذاتيا ، وكذلك العبيد من وراء ساتر أو محجبا .
- (هـ) لضمان استخدام لحوم الصيد استخداما معقولا بقدر الإمكان ، يحرم على الصيادين ترك جثث الحيوانات التي تمثل موردا غذائيا .

وتستثنى من أحكام التحريم الواردة تحت (ج) أعلاه أعمال أسر الحيوانات باستخدام العقاقير أو بواسطة العربات ذات المحركات الآلية ، وكذلك الصيد والأسر ليلا ، إذا تم ذلك تحت إشراف السلطة المختصة .

مادة ٨ - الأنواع التي تتمتع بالحماية :

- (١) تدرك الدول المتعاقدة أنه من الأمور الهامة والملمعة إعطاء حماية خاصة لأنواع الحيوان والنبات المهتدة بالانقراض أو التي قد تصبح كذلك . وللبينات اللازمة لبقائها ، وحيث لا توجد مثل هذه الأنواع سوى في أراضي إحدى الدول المتعاقدة تقع على هذه الدولة مسئولية خاصة لحمايتها . وهذه الأنواع ، المدرجة أو التي سيتم إدراجها مستقبلا تحت فئة "أ" أو فئة "ب" في ملحق هذا الاتفاق وفقا لدرجة الحماية التي تتمتع بها ، تتمتع بالحماية من جانب الدول المتعاقدة على النحو التالي :
- (أولا) تتمتع الأنواع المدرجة تحت فئة "أ" بحماية كاملة في جميع أنحاء أراضي الدول المتعاقدة . ولا يسمح بصيدها أو قتلها أو أسرها ، أو جمع عينات منها إلا بترخيص يصدر في كل حالة من أصل سلطة مختصة وذلك فقط تحقيقا لمصلحة قومية أو لأغراض علمية .
- (ثانيا) تتمتع الأنواع المدرجة تحت فئة "ب" بحماية كاملة ولكنه يجوز صيدها أو قتلها أو أسرها أو جمع عينات منها بترخيص خاص من السلطة المختصة .
- (٢) تدرس السلطة المختصة في كل دولة من الدول المتعاقدة ضرورة تطبيق أحكام هذه المادة على أنواع غير مدرجة في الملحق بغرض الحفاظ على النباتات والحيوانات المحلية في كل دولة منها ، وتقوم الدولة المعنية بإدراج مثل هذه الأنواع في جدول فئة "أ" .
- مادة ٩ - نقل العينات والناتج :
- ١ - في حالة أنواع الحيوانات التي لا تنطبق عليها المادة ٨ ، تقوم الدول المتعاقدة بما يلي :
- (١) تنظيم تجارة ونقل العينات والناتج .
- (ب) مراقبة تنفيذ هذه اللوائح بطريقة تضمن منع التجارة في العينات والناتج التي تم أسرها أو قتلها أو الحصول عليها بطريقة غير قانونية .
- ٢ - في حالة عينات النبات أو الحيوان التي تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة ٨ ، تقوم الدول المتعاقدة بما يلي :
- (١) تتخذ جميع الإجراءات المماثلة للإجراءات المذكورة في الفقرة (١) .
- (ب) يخضع تصدير مثل هذه العينات والناتج للترخيص ، كما يلي :
- (أولا) أن يكون ترخيص التصدير مصاحبا للترخيص الصادر بأسرها ، أو قتلها أو جمعها ، تنفيذا للمادة ٨ .
- (ثانيا) أن يحدد ترخيص التصدير الجهة المرسلة إليها .
- (ثالثا) لا يعطى ترخيص التصدير إلا إذا كانت العينات ، أو الناتج قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية .

٢ - لوضع الفقرة (١) أعلاه موضع التنفيذ ، تقوم الدول المتعاقدة باستغلال القيمة التعليمية لمناطق الحماية إلى أقصى حد .
مادة ١٤ - خطط التنمية :

(١) تضمن الدول المتعاقدة اعتبار صيانة وإدارة الموارد الطبيعية بمثابة جزء لا يتجزأ من خطط التنمية القومية أو الإقليمية .
(٢) عند وضع خطط التنمية ، تراعى تماما العوامل الخاصة بالعلاقة بين الظروف البيئية ، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية .
(٣) في الحالات التي يحتمل فيها أن تؤثر خطة للتنمية على الموارد الطبيعية لدولة أخرى ، يجب استشارة الدولة الأخيرة .

مادة ١٥ - تنظيم الخطط القومية للحماية :
تتشبه كل دولة من الدول المتعاقدة ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، جهاز واحد تحول له سلطة معالجة جميع المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق ، وإذا لم يكن ذلك مستطاما ، ينشأ جهاز للتنسيق لهذا الغرض .

مادة ١٦ - التعاون بين الدول :

١ - تعاون الدول المتعاقدة :
(١) كلما كان هذا التعاون ضروريا لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .
(ب) كلما كانت الإجراءات القومية التي تتخذها أية دولة من شأنها أن تؤثر على الموارد الطبيعية لأية دولة أخرى .

٢ - تزود الدول المتعاقدة منظمة الوحدة الإفريقية بما يلي :
(١) نصوص القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات السارية في أراضيها ، والتي تهدف إلى ضمان تنفيذ هذا الاتفاق .
(ب) التقارير والتأخرات التي يتم التوصل إليها نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق .
(ج) جميع المعلومات اللازمة لتسجيل المسائل التي يالجها هذا الاتفاق تسجيلا كاملا ، إذا طلب منها ذلك .

٣ - تقوم منظمة الوحدة الإفريقية ، بتسهيل طلب الدول المتعاقدة بتنظيم أي اجتماع تقتضيه الضرورة لمعالجة أية موضوعات يغطيها هذا الاتفاق . وتقدم الطلبات لعقد مثل هذا الاجتماع من جانب ثلاث دول على الأقل ، ويجب أن توافق عليه ثلثا الدول التي يقترح اشتراكها فيه .
٤ - أية مصروفات تتحملها منظمة الوحدة الإفريقية نتيجة لهذا الاتفاق تدرج في ميزانية المنظمة العادية إلا إذا اقتسمتها الدول الأعضاء أو تم توفيرها بطريقة أخرى .

مادة ١٧ - أحكام الاستثناءات :

١ - لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على مسؤوليات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بما يلي :
(١) مصلحة الدولة العليا .
(ب) المصالح القهرية .
(ج) الدفاع عن حياة الإنسان .

(رابعا) تفحص البينات أو الفئات قبل التصدير .
(خامسا) تصدر هذه التراخيص على نموذج موحد ، حسب الترتيبات الموضحة في المادة ١٦
(ج) يكون استيراد ونقل مثل هذه البينات والفئات خاضعين لتقديم الترخيص المطلوب وفقا للقسم (ب) أعلاه ، مع النص على مصادرة البينات والفئات التي يتم تصديرها بشكل غير قانوني ، مع عدم الإخلال بمجواز تطبيق عقوبات أخرى .
مادة ١٠ - مناطق الحماية :

١ - تحافظ الدول المتعاقدة داخل أراضيها وفي نطاق مياهها الإقليمية على مناطق الحماية الموجودة من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتوسعها كلما كان ذلك مناسباً ، كما تقوم بتقدير ضرورة إنشاء مناطق حماية إضافية ، ويستحسن أن يتم ذلك التقدير في إطار برامج خطط استخدام الأراضي ، تحقيقا للهدفين التاليين :

(أولا) المحافظة على نظم العلاقة بين الأحياء والبيئة التي تمثل أراضيها خير تمثيل ، وخاصة تلك النظم التي تتميز بها بأى شكل من الأشكال .
(ثانيا) ضمان حفظ جميع الأنواع - وعلى الأخص الأنواع المهددة أو التي سيتم إدراجها مستقبلا في ملحق هذا الاتفاق .
٢ - تشيخ الدول المتعاقدة ، كما لزم الأمر ، حول مناطق الحماية ، مناطق أخرى تراقب فيها السلطات المختصة جميع أنواع النشاط التي من شأنها الإضرار بالموارد الطبيعية المصانة .

مادة ١١ - الحقوق العرفية :

تتخذ الدول المتعاقدة جميع الإجراءات التشريعية اللازمة للتوفيق بين الحقوق العرفية وأحكام هذا الاتفاق .

مادة ١٢ - البحث :

تقوم الدول المتعاقدة بتشجيع وتنشيط البحث في صيانه واستخدام وإدارة الموارد الطبيعية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالعوامل التي لها علاقة بالنواحي البيئية والعوامل الاجتماعية .

مادة ١٣ - نشر الثقافة الخاصة بصيانة الموارد الطبيعية :

١ - تعمل الدول المتعاقدة على ضمان توعية شعوبها بالنسبة :
(١) لأهمية اعتمادها على الموارد الطبيعية ، ولتفهم الحاجة إلى استخدام هذه الموارد استخداما معقولا والقواعد المنظمة لذلك .
(ب) لتحقيق هذا الغرض تعمل الدول المتعاقدة على أن تكون المبادئ الموضحة في الفقرة (١) :

(أولا) تضمينها البرامج التعليمية على كل المستويات .
(ثانيا) تأليف هدفنا من أهداف الحملات الإعلامية القادرة على توعية الجمهور بفكرة صيانة الموارد الطبيعية واقتناعه بها .

٢ - أحكام هذا الاتفاق لاتمنع الدول المتعاقدة :

- (أ) في وقت المحادثات .
- (ب) لحماية الصحة العامة .
- (ج) دفاعا عن الممتلكات .

من اتخاذ إجراءات تتعارض مع أحكام الاتفاق، بشرط أن يحدد تطبيق تلك الإجراءات تحديدا دقيقا بالنسبة للفرص منها وزمانها ومكانها .

مادة ١٨ - التصكيم :

أي نزاع نشأ بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يمكن تسويته بالتفاوض، سوف يقدم بناء على طلب أي جانب إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتصكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية .

مادة ١٩ - التوقيع والتصديق :

(١) صير التوقيع على هذا الاتفاق فور الموافقة عليه بواسطة الجمعية التي تضم رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية .

(٢) تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بالتصديق على هذا الاتفاق، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

مادة ٢٠ - تحفظات :

(١) يجوز لأية دولة، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام له، أن تعلن قبولها للاتفاق جزئيا فقط، بشرط ألا ينطبق مثل هذا التحفظ على أحكام المواد ٢-١١ .

(٢) تودع التحفظات المعلنة وفقا للفقرة السابقة مع وثائق التصديق أو الانضمام .

(٣) يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، تكون قد قدمت تحفظا وفقا للفقرة السابقة، أن تسحب تحفظاتها في أي وقت، بإخطار السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

مادة ٢١ - وضع الاتفاق موضع التنفيذ :

(١) يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إبرام وثيقة تصديق أو انضمام الدولة الرابسة لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية، الذي عليه أن يحظر الدول المشتركة بذلك .

(٢) في حالة تصديق دولة من الدول على الاتفاق أو الانضمام إليه بعد إبرام وثيقة تصديق أو انضمام الدولة الرابسة، يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الثلاثين بعد إبرام الدولة المذكورة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

(٣) يبطل العمل باتفاق لندن لعام ١٩٣٣ أو أي اتفاق آخر، لحماية النبات والحيوان في مواطنها الطبيعية، في الدول التي يصبح فيها هذا الاتفاق ساري المفعول .

مادة ٢٢ - الانضمام :

(١) بعد تاريخ الموافقة المحدد في المادة ١٩، فقرة (١) يصبح هذا الاتفاق مفتوحا لانضمام أية دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة .

(٢) تودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

مادة ٢٣ - الانسحاب :

(١) يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تسحب من هذا الاتفاق بإخطار كتابي موجه إلى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

(٢) يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة لمثل هذه الدولة بعد مرور عام واحد من تاريخ استلام إخطارها من جانب السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

(٣) لا يجوز الانسحاب من الاتفاق، على أي حال قبل مضي فترة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذا بالنسبة للدولة المعنية .

مادة ٢٤ - المراجعة :

١ - بعد مضي فترة خمس سنوات من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب في أي وقت مراجعة جزء من الاتفاق أو الاتفاق كله، وذلك بإرسال إخطار كتابي موجه إلى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

٢ - في حالة التقدم بمثل هذا الطلب، يتصرف الجهاز المختص في منظمة الوحدة الإفريقية في الأمر وفقا للقسم (٣) من الفقرة ١٦ من هذا الاتفاق .

٣ - (١) يجوز للجهاز المختص في منظمة الوحدة الإفريقية مراجعة ملحق هذا الاتفاق أو إضافة أشياء جديدة إليه بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، وبغض النظر عن أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

(ب) تصبح مثل هذه المراجعة أو الإضافة نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الجهاز المختص بمنظمة الوحدة الإفريقية .

مادة ٢٥ - أحكام أخيرة :

يودع أصل هذا الاتفاق - الذي يعتبر كل من نصيه الإنجليزي والفرنسي له نفس الحجية - لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية .

مصداقا لما تقدم، نحن رؤساء دول وحكومات الدول الإفريقية المستقلة المجتمعون في يوم ١٩٦٠

قنا بتوقيع هذه المعاهدة .

LIST OF PROTECTED SPECIES

Class "A"

Mammalia

Primates

Lemuroidea

Macaca sylvana

Theropithecus gelada

Cercopithecus galeritus galeritus

Cercopithecus diana

Colobus badius kirkii

Colobus badius rufomitratus

Colobus badius gordonorum

Colobus verus

Pan troglodytes

Pan paniscus

Gorilla gorilla

Rodentia

Epikoros spp.

Carnivora

Canis simensis

Osbornictis piscivora

Fossa fossa

Eupleres spp.

Felis nigripes

Felis ornata

Acinonyx jubatus

Pinnipedia

Monachus monachus

Sirenia

Dugong dugon

Trichechus senegalensis

Perissodactyla

Equus asinus

Equus zebra zebra

Ceratotherium simum

Artiodactyla

Chaocopsis liberiensis

Mammals

Primates

All Malagasy lemuroids

Barbary ape

Gelada baboon

Tana River mangabey

Diana monkey

Zanzibar red colobus

Tana River red colobus

Uhebe red colobus

Green colobus

Chimpanzee

Pygmy chimpanzee

Gorilla

Rodents

African palm squirrels

Carnivores

Simenian jackal

Water civet

Malagasy civet

Falancou

Black-footed cat

African golden cat

Cheetah

Pinnipedia

Mediterranean monk seal

Sirenia

Dugong

West African manatee

Perissodactyla

Wild ass

Cape mountain zebra

Square-lipped rhinoceros

Artiodactyla

Pygmy hippopotamus

التدييات

رتبة الحيوانات العليا

رتبة الليمور

قرد مغربي

قرد ذو القلادة

قرد بنجابي

نسانس ديانا

نسانس جريز احمر (زوزبار)

» » » (هورانا)

» » » (لومبي)

» » » اخضر

شيمبانزي - بام

» قدم

فور يلا

رتبة القوارض

سنتجاب النخل الافريقي

آكلة اللحوم

ابن آدى سيني

قط زباد الماء

» » مالاغاسي

فالانوك

قط اسود القدم

قط ذهبي افريقي

نهد

فقمة الراهب

عروس البحر

بقر البحر قرب افريقيا

آكلة العشب مفردة الحافر

حمار برى

حمار زود الكاب

خوتيت ابيض

آكلة العشب مشقوقه الحافر

فرس النهر القزم

<i>Cervus elaphus barbarus</i>	Barbary stag	إيل مغربي
<i>Okapia johnstoni</i>	Okapi	أوكابي
<i>Taurotragus derbianus derbianus</i>	Western giant eland	إيلند دربي
<i>Cephalophus jentinki</i>	Jentink's duiker	أم دقدق جنتك
<i>Hippotragus niger cariani</i>	Giant sable antelope	أبو عرف أسود
<i>Alcelaphus buselaphus tora</i>	Tora Hartbeest	تيل أحمر (تورا)
<i>Alcelaphus buselaphus swaynei</i>	Swayne's hartebeest	» » (سوايني)
<i>Nesotragus moschatus moschatus</i>	Zanzibar suni	سوني زنبار
<i>Dorcotragus megalotis</i>	Beira antelope	تيل بيرا
<i>Gazella dorcas neglecta</i>	Algerian dorcas gazelle	غزال دوركسي جزائري
<i>Gazella dorcas massaeryla</i>	Moroccan dorcas gazelle	» » مراكشي
<i>Gazella gazella omaneri</i>	Cuvier's gazelle	» كوفيير
<i>Gazella leptoceros leptoceros</i>	Slender-horned gazelle	» أبيض
<i>Gazella pelzelni</i>	Pelzel's gazelle	» بلسن
<i>Gazella spekei</i>	Speke's gazelle	» سيك
<i>Gazella dama mhorr</i>	Mhorr gazelle	
[<i>Gazella dama lozanoi</i>	Río do Oro dama gazelle	ماعز جبل والي
<i>Capra walie</i>	Walia ibex	
<i>Aves</i>	<i>Birds</i>	
Pelecanidae	All pelicans	جميع
Ciconiidae, Scopidae et Ardeidae	All storks, hammerkops, ibises, spoonbills, herons, egrets and bitterns	هتد
Phoenicopteridae	All Flamingos	أبو منجل وأبو ملقة وأبو بليقة وليجة
<i>Sagittarius serpentarius</i>	Secretary bird	بشاروش
<i>Aegyptius, Gyps, Pseudogyps, Torgos, Trigoniceps, Neophron et Necrosyrtes</i>	All vultures	أبو الحبيب
<i>Gypaetus barbatus</i>	Lammergeyer	جميع أنواع العقبان
<i>Stephanoaetus coronatus</i>	Crowned hawk-eagle	كاسر العظام
<i>Falco fasciinucha</i>	Teita falcon	فسر متوج
<i>Agelastes meleagrides</i>	White-headed guineafowl	صقر تيتا
<i>Afropavo congensis</i>	Congo peacock	دجاج وادي أبيض الرأس
Gruidae	All cranes	طاروس الكوتنو
<i>Bucorvus spp.</i>	All ground hornbills	جميع أنواع الرهو
<i>Picarthartes oreas</i>	White-necked rockfowl	» » أم حيه
<i>Picarthartes gymnocephalus</i>	Grey-necked rockfowl	دجاج العجز أبيض الرقبة
<i>Warsanglia johannis</i>	Warsangli linnet	» الصخر مادي الرقبة
Reptilia	<i>Reptiles</i>	عصفور وارمنجل
Cheloniidae, Dermochelyidae	All marine turtles	جميع القرمصة البحرية
<i>Testudo gigantea</i>	Giant tortoise	سلحفاة
<i>Testudo ymphora</i>	Angulated tortoise	سلحفاة مدقشقر

<i>Testudo radiata</i>	<i>Testudo radiata</i>	سلحفاة مشعة
<i>Macroscincus coctei</i>	Cape verde skink	مقتور الكاب
<i>Gekko uroplates</i>	Leaf-tailed gecko	بص ورق الذيل
<i>Casarea dussumieri</i>	Plate Island boa	عاصر جزيرة بلات
<i>Bolieria multicaarinata</i>	Ronde Island boa	» » روند
<i>Acrantophis madagascariensis</i>	<i>Acrantophis madagascariensis</i>	» مدغشقر
<i>Acrantobnis aumerill</i>	<i>Acrantophis aumerilli</i>	» مدمومريل
<i>Amphibia</i>	<i>Amphibians</i>	ضفدعة الكامبيون
<i>Bufo superciliaris</i>	Cameroon toad	» ولودة
<i>Nectophrynoides occidentalis</i>	Viviparous toad	
<i>Pisces</i>	<i>Fishes</i>	
<i>Casobarbus, Cascomastacembelus,</i>	Blind fishes	
<i>Elichthys, Typhleotris</i>	Blind fishes	
<i>Pneustichthys, Uegitlanis</i>	Blind fishes	
<i>Plantes</i>	<i>Plants</i>	
<i>Welwitschia bainesii</i>	Welwitschia	
<i>Encephalartos laurentanus</i>	Encephalartos	
<i>Encephalartos septentrionalis</i>	Encephalartos	
	Class "B"	فئة "ب"
<i>Mammalia</i>	<i>Mammals</i>	
<i>Insectivora</i>	<i>Insectivora</i>	الحيوانات آكلة الحشرات
	All otter shrews of the family Potamogelidae	أنواع عرس الماء
<i>Primates</i>	<i>Primates</i>	
Lorisidae	All prosimians of the family Lorisidae	الورس
	All monkeys except common baboons	جميع النسايس ما عدا القردة العادية
<i>Pholidota</i>	<i>Pholidota</i>	
<i>Manis gigantea</i>	Giant pangolin	أكل التمل المسرع
<i>Manis temmincki</i>	Cape pangolin	» » » (الكاب)
<i>Manis tricuspis</i>	Tree pangolin	» » » (الشجر)
<i>Manis longicaudata</i>	Long-tailed tree pangolin	» » » طويل الذنب
<i>Carnivora</i>	<i>Carnivora</i>	آكلة اللحم
<i>Lutrineae</i>	All otters of the subfamily Lutrineae	جميع القندس
<i>Proteles oristatus</i>	Aardwolf	صبار
<i>Hyaena brunnea</i>	Brown hyaena	ضبع أحمر
<i>Hyaena hyaena barbara</i>	Barbary hyaena	» مغربي
<i>Felis caracal</i>	Caracal lynx	قط أم ريشات
<i>Felis serval</i>	Serval	» سرفال
<i>Panthera leo</i>	Lion	أسد

<i>Panthera pardus</i>	Leopard	نمر
Tenrecidae	Madagascar Tenrecs (all species) Fossa	زباد مدغشقر
<i>Cryptoprocta ferox</i>	Fossa	زباد مدغشقر
Galidiinae	All Malagasy mongooses of the subfamily Galidiinae	تمس مدغشقر
<i>Tubulidentata</i>	<i>Tubulidentata</i>	الحيوانات أنثوية الأسنان
<i>Orycteropus afer</i>	Aardvark	أبو ظلال
Proboscidea	<i>Proboscidea</i>	
<i>Loxodonta africana</i>	Elephant	فيل
<i>Perissodactyla</i>	<i>Perissodactyla</i>	
<i>Equus zebra hartmannae</i>	Hartmann's mountain zebra	حمار الزرد جبل
<i>Equus burchelli</i>	Burchell's zebra	» »
<i>Equus grevyi</i>	Grevy's zebra	» » جريفز
<i>Diceros bicornis</i>	Black rhinoceros	نريت أسود
<i>Hydrochoerus meinertzhageni</i>	<i>Artiodactyla</i>	آكلة المشب مشوقة الحافر
<i>Hippopotamus amphibius</i>	Giant forest hog	خنزير الغابة
<i>Hyemoschus aquaticus</i>	Hippopotamus	فرس النهر
<i>Giraffa camelopardalis</i>	Water chevrotain	أيل مائي
<i>Tragelaphus angasi</i>	Giraffe	زراف
<i>Tragelaphus buxtoni</i>	Nyala	نيالا
<i>Tragelaphus spekei</i>	Mountain nyala	» الجبل
<i>Tragelaphus sibiricus</i>	Situtungu	سيتاتونجا
<i>Tragelaphus strepsiceros</i>	Lesser kudu	كودو صغير
<i>Taurotragus oryx</i>	Greater kudu	كودو كبير
<i>Taurotragus derbianus</i>	Eland	إيلند - بجا
<i>Boocercus eurycerus</i>	Giant eland	بجا كبير
<i>Syncerus caffer</i>	Bongo	بونجو
<i>Cephalophus adersi</i>	Buffalo	جاموس الخلا
<i>Cephalophus ogilbyi</i>	Zanzibar duiker	أم دقلق زنبار
<i>Cephalophus silvicultor</i>	Ogilby's duiker	» أوغلي
<i>Cephalophus spadix</i>	Yellow-backed duiker	» أصفر الظهر
<i>Cephalophus zebra</i>	Abbott's duiker	» أبوت
<i>Kobus ellipsiprymaeus</i>	Banded duiker	» مخطط
<i>Kobus defassa</i>	Waterbuck	كتمبور شرقي
<i>Kobus lecha</i>	Defassa waterbuck	كتمبور
<i>Kobus megaceros</i>	Lechwe	أم بنلو
<i>Adenota kob</i>	Nile lechwe	أبو حق
	Kob	تيل

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاقية الافريقية المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الافريقية المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ويجمل بها اعتبارا من ١٢ مايو ١٩٧٢ .

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢) .

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن اعتبار العقار الكائن به مدرسة محرم بك الإعدادية ببنين بشوارع الرصافة رقم ٢٤ قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعمل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين ؛

وعمل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الكائن به مدرسة محرم بك الإعدادية ببنين بشوارع الرصافة رقم ٢٤ قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه المملوك للسيدة/زينب خالد عبد الرحمن والبالغ مساحته ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريبا والموضع موقمه وحدوده بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا بمصر سنة الجمهورية في ١٤ سبتمبر سنة ١٣٩٢ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار العقار الكائن به مدرسة محرم بك الإعدادية ببنين بشوارع الرصافة رقم ٢٤ قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

تستأجر مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية مبنى مدرسة محرم بك الإعدادية للبنين منذ عام ١٩٤٢ وتشغل بقرنى الدراسة الصباحية والمسائية وعدد تلاميذها ١٦٠٠ تلميذ .

ونظرا لصدور حكم لصالح مالكة العقار بإخلائه لخدمته ثم صدور حكم لصالحها أيضا بإيقاف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٠ بالاستيلاء بالإيجار عليه وإيقاف تنفيذ الأمر العسكري للسيد محافظ الاسكندرية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء عليه .

ومن حيث إن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يقرب عليه عرقلة العوامة بالمدرسة وتسرير ١٦٠٠ تلميذ لا سكان لهم في أية مدارس قريبة في هذا الحى الأهل بالسكان إذ أن الحاجة ماسة إلى هذا العقار لاستغلال فوائده في بناء مزيد من الفصول كما وأن صالح مرفق التعليم يستلزم الإبقاء عليه ليتمكن استغلال مساحته الكبيرة بصورة أفضل لحاجة الزيادة المضطردة في أعداد التلاميذ في حى محرم بك .

فقد طلبت المديرية تقرير المنفعة العامة والاستيلاء على العقار .

وتبلغ مساحة العقار ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريبا وحدوده كالاتى وهو أرض صالحه للبناء .

الحد البحرى الشرقى : شارع الرصافة بطول ٢٩,١٠ مترا .